مبدأ ثبات الحدود واستمراريتها في القانون الدولي العام

د. أحمد عبدالونيس شتا

أستاذ القانون الدولي المشارك

بمعهد الدراسات الدبلوماسية

علم الأمم المتحدة على احدى نقاط ترسيم الحدود

من الثابت في القانون الدولي العام أن الاقليم - بوصفه النطاق المكاني الذي يقيم فيه شعب الدولة على سبيل الاستقرار والدوام، وتباشر فيه سلطاتها اختصاصات السيادة في مواجهة الأشخاص والاشياء الموجودة عليه - يمثل عنصراً لازماً وأساسياً بالنسبة لقيام الدول واكتمال نشأتها السياسية والقانونية، حتى إنه ليمتنع على الدولة التي لا يتوافر لها اقليم أن تكتسب وصف الشخصية القانونية الدولية[1]. وغنى عن البيان أن تحقق هذه الأهمية للاقليم واضطلاعه بدوره المنشود في صدد قيام الدولة وتمكينها من مباشرة اختصاصات السيادة لا يتأتي إلا بتوافر مجموعة من الشروط والاعتبارات، أهمها - ولا شك - أن تكون حدود الاقليم واضحة المعالم وأن تكون معينة تعييناً دقيقاً بما يبعث على احترام الغير له. وكلما كان تعيين حدود الاقليم على درجة عالية من الدقة والوضوح، كلما كان ذلك أدعى لتهيئة أسباب الأمن والطمانينة لشعب الدولة، وكلما كان ذلك أقرب - أيضاً - لاقامة علاقات سلمية تعاونية بين الدولة وجيرانها.

وقد تطورت أحكام القانون الدولي العام بشأن الحدود الدولية تطوراً واسعاً وكبيراً نحو اضفاء القداسة والاحترام على الحدود التي تم تعيينها تعييناً صحيحاً مستوفياً لكافة الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة التصرفات القانونية في نطاق القانون الدولي، بحيث يحظر تعديل أو الغاء هذه الحدود بالارادة المنفردة لأي من أطرافها، وهو ما يعرف في فقه القانون الدولي العام بمبدأ «ثبات الحدود الدولية».

وقبل أن نعرض لمقتضى مبدأ ثبات الحدود الدولية، وبيان التطورات والدوافع الكامنة وراء ظهوره، والآثار القانونية المترتبة عليه في نطاق القانون الدولي العام، نمهد بتتبع الملامح الرئيسية لظهور الحدود السياسية الخطية» وتطور نشأتها في العلاقات بين الدول المتجاورة.

أولاً : أهمية الحدود السياسية الخطية وتطور نشأتها :

يمكن القول بأن المفهوم القانوني الحديث «للحد الدولي» بوصفه خطاً يقوم على تعيين نطاق السيادة الاقليمية للدولة والفصل بين سيادتها وسيادة الدول المجاورة، كان وليد مجموعة من التطورات الاجتماعية والسياسية والفنية ذات الصلة بتطور العمران البشري وظهور التجمعات والكيانات السياسية المنظمة في شكل ما يعرف بالدول القومية الحديثة "Nation States"، فضلاً عن التقدم التكنولوجي الهائل في علوم الجغرافيا والمساحة وإعداد الخرائط[2].

وبعبارة أكثر تفصيلاً، فان الحدود الخطية بالمعنى السالف بيانه لم تكن معروفة لدى الجماعات البشرية الأولى التي غلب على حياتها كثرة التنقل والترحال، والتي لم تكن لتحد حركتها في هذا الشأن أية قيود أو حدود سوى الظاهرات الطبيعية كالجبال الراسيات أو الانهار الفسيحة الممتدة أو الصحاري الشاسعة التي لا تستطيع هذه الجماعات اجتيازها، بل ترى فيها خير وسيلة للحماية والأمن. ومع اتساع العمران البشري وتزايد قدرة الانسان على استغلال موارد الطبيعة، ظهرت البادرات الأولى لارتباط الجماعات البشرية باقليم محدد وظهرت الحاجة – من ثم – إلى وضع فواصل أو حواجز فيما بين هذه الجماعات وبين بعضها البعض. بيد أنه – لعوامل كثيرة ومختلفة – لم ترق هذه الحواجز أو تلك الفواصل لتشكل خطوطاً أو مناطق ضيقة ومحدودة، وإنما غلب عليها وصف المناطق الشاسعة التي تتبع في نطاقها ومداها ظاهرات طبيعية ممتدة كالجبال والأنهار والصحاري باعتبارها علامات بازغة يسهل التحقق منها ولا يخطئها من تسول له نفسه انتهاك حرمتها[٣].

وكان للأحداث السياسية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والدينية التي شهدتها أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر وما تمخضت عنه مثل هذه التحولات من ظهور الدولة القومية الحديثة، إلى جانب التطور الحاصل في علوم الجغرافيا والمسح الأرضي واعداد الخرائط، كان لكل هذه التطورات الدور الكبير في تطور مفهوم الحدود وظهور الحدود الخطية التي تفصل أقاليم الدول عن بعضها البعض[٤]. وبات الحد السياسي الدولي بين دولتين بمثابة الخط الفاصل بينهما بمقتضى الاتفاق، محدداً بذلك نهاية الاختصاص الاقليمي لاحداهما وبداية هذا الاختصاص بالنسبة للأخرى من جهة حدودهما المشتركة. ولا عبرة في هذا الشأن بالصورة التي يكون عليها الاتفاق أو الطريقة التي يتم من خلالها. فقد يكون صريحاً في شكل معاهدة دولية، وقد يتحقق بصورة ضمنية أو مفترضة كما هو الحال بالنسبة لسريان تعيين الحدود الذي تم في عهد السيطرة الاستعمارية في مواجهة الدول الخلف. وقد يتخذ الاتفاق على تعيين الحدود صورة قرار تحكيمي أو قضائي أو حتى قرار صادر عن منظمة دولية[٥].

وتتميز الحدود السياسية الخطية بالمعنى السالف بيانه عن غيرها من أنواع الحدود أو المفاهيم ذات الصلة باقامة خطوط أو مناطق فاصلة بين الدول، كما هو الشأن بالنسبة للحدود الادارية والحدود الجمركية وخطوط الهدنة أو وقف اطلاق النار. ويكمن الفارق الأساسي بين الحدود السياسية وهذه الأنواع من الحدود في كون هذه الأخيرة لاشأن لها – البتة – بتحديد نطاق السيادة أو الاختصاص الاقليمي للدول، فضلاً عن أن وجودها من عدمه لا أثر له بالنسبة لتحديد مركز الدولة فيما يتعلق بحقوقها إزاء الاقليم أو المنطقة المعنية. وبعبارة أخرى، فانه لا يعتد بموقع مثل هذه الحدود أو تلك الخطوط – حال وجودها – من خط الحدود السياسية، سواء في ذلك أكانت تتطابق مع الحد السياسي الدولي أم كان الاخير يختلف عنها ضيقاً أو اتساعاً[٦].

ثانياً : الآثار القانونية المترتبة على تعيين الحدود الدولية : ثبات الحدود واستمراريتها :

تقدم القول بأن الدول تولى أهمية كبيرة لتعيين حدودها وترسيم علاماتها على أساس دقيق وسليم، تراعى فيه كافة الاعتبارات والظروف التاريخية والبشرية والجغرافية للمنطقة أو الأراضي التي يراد لخط الحدود أن يمر بها، وذلك لأهمية هذا التعيين بالنسبة لتحديد نطاق السيادة والاختصاص الاقليمي للدول المتجاورة من ناحية، وللحيلولة دون نشوب أية منازعات أو خلافات قد تنجم عن عدم التعيين أو عدم دقته أو عدم ملاءمته أو عدم ترسيم علامات الحدود على الأرض من ناحية ثانية.

ويقصد بتعيين الحدود الدولية أو تحديدها Delimitation تعريف خط الحدود كتابة ووصف مساره في كافة الأجزاء أو المناطق التي يمر بها وصفاً شاملاً ودقيقاً، في ضوء ما هو متوافر من خرائط ومعلومات جغرافية وحقائق بشرية بصدد هذه المناطق[٧]. سواء في ذلك أتخذ السند المنشىء للحدود صورة معاهدة دولية أو قرار تحكيم أو قرار صادر عن منظمة دولية أو عن مؤتمر دولي، كما هو الشأن بالنسبة للقرار الصادر عن مؤتمر سفراء الدول المتحالفة في الحرب العالمية الأولى في ١٥ مارس ١٩٢٣م، بخصوص تحديد حدود بولونيا التي لم تعين حدودها – بمقتضى معاهدة فرساى[٨]. وعادة ما يكون تعيين الحدود – نظراً لطبيعته السياسية الغالبة – من صميم اختصاص أجهزة الدولة ذات الصلة بتعيين حدود الاقليم الوطني، كما يضطلع به أيضاً كبار المفاوضين والمتمرسين في مجال العمل الدبلوماسي، وخاصة إذا ما اتخذ السند المنشىء للحدود صورة المعاهدة[٩].

أما تخطيط الحدود Demarcation فيمثل مرحلة ذات طبيعة فنية خالصة يقوم على تنفيذها والاضطلاع بها لجان مختلطة من الخبراء والفنيين في مجالات الجغرافيا والمساحة وإعداد الخرائط. وفي هذه المرحلة من مراحل إنشاء الحدود الدولية وتعيينها، يتم وضع خط الحدود الذي تم الاتفاق على تحديده على الطبيعة

وترسيمه بعلامات ظاهرة وواضحة تعرف «بعلامات الحدود». وينطوى تخطيط الحدود - بهذا المعنى - على معاينة الأراضي أو المناطق التي يمر بها خط الحدود المتفق عليه على الطبيعة ومقارنة ذلك بالحقائق والمعلومات المبينة على خرائط الحدود أو الصور الفوتوغرافية التي تم التقاطها لخط الحدود من الجو، بهدف التأكد من تحقق المطابقة وضمان وضع علامات الحدود على طول الخط بطريقة صحيحة ودقيقة(١٠).

(أ) مضمون مبدأ ثبات الحدود الدولية واستمراريتها

واقع الأمر أنه إذا ما تم تعيين الحدود الدولية تعييناً صحيحاً من وجهة نظر أحكام القانون الدولي العام، فان مثل هذا التعيين يصبح ملزماً ونهائياً، وتقوم له حجية مطلقة ليس فقط في مواجهة أطرافه وإنما أيضاً في مواجهة الكافة "Erga Omnes" . وبعبارة أخرى، فان من أهم النتائج القانونية التي تترتب على اتفاق دولتين من الدول على تعيين حدودهما المشتركة تعيناً صحيحاً مستوفياً كافة الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة التصرف القانوني أن مثل هذا التعيين - من حيث هو محدد لنطاق الاختصاص الاقليمي لكل من الدولتين المعنيتين - يصبح نهائياً وملزماً ليس فقط بالنسبة لطرفي الاتفاق وإنما أيضاً في مواجهة الكافة، دون أن يتأثر - تعيين الحدود - في ذلك بأي تغير يحدث في الظروف والأوضاع التي أحاطت بنشأة الحدود، ولو كان هذا التغير تغيراً جوهرياً، ودون أن يتأثر - تعيين الحدود أيضاً - بواقعة حلول شخصية دولية جديدة محل الشخصية الدولية القائمة في نطاق الاقليم الذي تم تعيين حدوده. ويطلق على الالتزام القانوني العام للدول قاطبة باحترام الحدود المعينة تعيناً صحيحاً، وعدم محاولة الغائها أو تعديلها بالقوة أو بالارادة المنفردة لأي من الأطراف المعنية مبدأ «ثبات الحدود الدولية واستمراريتها» أو مبدأ «نهائية الحدود الدولية» أو مبدأ «عدم المساس بالحدود الدولية»(١١).

(ب) المصادر القانونية لمبدأ ثبات الحدود الدولية

يمكن القول بأن مبدأ «ثبات الحدود الدولية واستمراريتها» قد تأصل في العديد من أحكام القضاء الدولي ومواثيق المنظمات الدولية، إلى جانب تواتر العمل الدولي على تضمين المبدأ في العديد من المعاهدات الدولية ذات الطبيعة العامة الشارعة، فضلاً عن تضمينه في العديد من معاهدات الحدود الثنائية ومتعددة الأطراف. وبيان ذلك أنه إذا كانت مواثيق المنظمات الدولية - العالمية والاقليمية - لم تنص صراحة على التزام الدول باحترام الحدود التي تم تعيينها تعييناً صحيحاً وعدم المساس بها بأي شكل من الاشكال، فان ما درجت عليه هذه المواثيق من تأكيد الالتزام الدولي العام باحترام سيادة الدول وعدم المساس بسلامتها الاقليمية ينطوى على - بل يفترض - تأكيد المنظمات الدولية - من جانبها - على قدسية الحدود القائمة وضرورة الحفاظ عليها. ونذكر في هذا الخصوص بالمادة (٤،١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادتين (٢ - ٣) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. فجميع هذه المواد وغيرها من مواد المواثيق المنشئة لمنظمات دولية أخرى تنص على احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، والتزام هذه الدول باحترام السلامة الاقليمية لبعضها البعض، بما يعني - ضمناً - أن المواثيق سالفة الذكر تدعم مبدأ ثبات الحدود الدولية المعينة تعييناً صحيحاً، وتشكل في الوقت ذاته مصدراً أساسياً لهذا المبدأ في نطاق القانون الدولي العام. والاكثر من ذلك أن منظمة الوحدة الأفريقية وقد ورثت الغالبية من أعضائها حدودها الدولية من العهد الاستعماري السابق على الاستقلال مما يجعل من المطالبة باعادة النظر في هذه الحدود أو تعديلها مدعاة لاشاعة الفوضى والاضطراب في علاقات الدول الأفريقية ببعضها البعض - هذه المنظمة اتخذت - والحال كذلك - في يوليو ١٩٦٤م قراراً يقضي بالتزام الدول الأفريقية باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار واعتبارها حدوداً قطعية ونهائية في مواجهة الكافة، مما لا يقبل معه أي دعوى بشأن تعديل هذه الحدود أو الغائها من قبل أي من أطرافها المعنية(١٢).

ومن جهة ثانية، فقد تواترت أحكام القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولية على تأكيد مبدأ ثبات الحدود الدولية واستمراريتها. ففي قضية الموصل Mosul عام ١٩٢٥م، قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن «الخاصة الأساسية لأي حد دولي أو لأية اتفاقية تعنى بتحديد الحدود بين دولتين تكمن في ان خط الحدود ينبغي أن يكون ثابتاً ونهائياً على طول مساره وامتداده»(١٣). وفي قضية معبد «برياه فيهار» بين كمبوديا وتايلاند عام ١٩٦٢م، ذكرت محكمة العدل الدولية أنه «على وجه العموم، عندما تقيم دولتان حدوداً بينهما، فان واحداً من الأهداف الأساسية لذلك هو تحقق الاستقرار والنهائية. وهذا أمر مستحيل إذا كان الخط الذي تم انشاؤه على هذا النحو يمكن في أية لحظة، وعلى أساس عملية واردة باستمرار، جعله مثار تساؤل والمطالبة بتصحيحة كلما اكتشف أي قدر من عدم الدقة، احتجاجاً بشرط في المعاهدة الأصلية. ومثل هذه العملية قد

تستمر إلى مالا نهاية ولايمكن تحقيق مبدأ النهائية طالما بقى احتمال اكتشاف الأخطاء وارداً ومثل هذه الحدود التي يجب أن تتصف بالاستقرار ستكون مزعزعة تماماً»[١٤]. وفي تحكيم "Rane of kuch" بين الهند وباكستان، أكدت محكمة التحكيم مبدأ احترام الحدود الدولية، ولو كانت حدوداً موروثة عن العهد الاستعماري، بما نص عليه قرار المحكمة من أن «كلاً من الهند وباكستان تعتبران وريثتين للامبراطورية البريطانية الهندية، ومن أهم النتائج القانونية المترتبة على هذه الحقيقة المسلم بها أن الدولتين قد ورثتا حدودهما المشتركة التي كانت حدوداً لأجزاء سابقة ضمن هذه الامبراطورية»[١٥].

ومن جهة ثالثة، فقد حفل العمل الدولي بالعديد من المعاهدات الدولية - الجماعية ذات الطبيعة العامة الشارعة والثنائية - التي تنص على مبدأ ثبات الحدود الدولية وعدم المساس بها بأي شكل من الاشكال من خلال الارادة المنفردة لأي من أطرافها. وبيان ذلك أنه إذا كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، قد رأت في تغير الظروف المصاحبة لابرام المعاهدة تغيراً جوهرياً سبباً لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها، فان الاتفاقية المذكورة - حرصاً منها على بث الثقة والطمأنينة في العلاقات الدولية - قد نصت في المادة الثانية منها على أنه «لايجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى في الظروف كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود»[١٦]. كذلك فانه إذا كانت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨م، قد نصت في المادة السادسة عشر منها على أن الدول المستقلة حديثاً لا تلتزم بالابقاء على نفاذ أية معاهدة أو أن تصبح طرفاً فيها لمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة إزاء الاقليم المشمول بهذه الخلافة، فان الاتفاقية ذاتها - حرصاً منها على تأكيد احترام مبدا ثبات الحدود الدولية بما يدعم السلم والأمن الدوليين - قد نصت في المادة الحادية عشرة منها على أنه «لا تؤثر خلافة الدول، في ذاتها، على : (أ) الحدود المقررة بمعاهدة. (ب) الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظم الحدود». وتأتي المادة الثانية عشرة من الاتفاقية المذكورة لتؤكد مقتضى المادة السابقة عليها بما نصت عليه - أي المادة (١٢) - من أنه «لا تؤثر خلافة الدول، في ذاتها، على (أ) الالتزامات الخاصة باستعمال أية أراضٍ، أو القيود الواردة على استعمالها، بموجب معاهدة لصالح أية أراضٍ تتبع دولة أجنبية وتكون وثيقة الصلة بالأراضي المعنية»[١٧]. ومن المعاهدات الثنائية التي تؤكد مبدأ ثبات الحدود الدولية المعينة تعيناً صحيحاً واعتبارها حدوداً نهائية وقطعية ما تنص عليه المادة (٢) من معاهدة الطائف لعام ١٩٣٤م، بين المملكة العربية السعودية واليمن من أن «يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين للأخر باستقلال كل من المملكتين استقلالاً تاماً مطلقاً وبملكيته عليها .... ويسقط كل منهما أي حق يدعيه في قسم أو أقسام من بلاد الآخر خارج الحدود القطعية المبينة في صلب هذه المعاهدة....». كما تنص المادة (٤) من المعاهدة ذاتها على أن «خط الحدود الذي يفصل بين بلاد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين موضح بالتفصيل الكافي فيما يلي، ويعتبر هذا الخط حداً فاصلاً قطعياً بين البلاد التي تخضع لكل منهما : يبدأ خط الحدود بين المملكتين اعتباراً من النقطة الفاصلة بين ميدى والموسم على ساحل البحر الأحمر إلى جبال تهامة في الجهة الشرقية.....»[١٨].

(جـ) اهم الصور والتطبيقات القانونية لمبدأ ثبات الحدود الدولية

تتعدد الصور والتطبيقات القانونية التي يتجسد فيها مبدأ ثبات الحدود الدولية واستمراريتها. ومن أهم هذه الصور والتطبيقات ما سلف بيانه من أن اعتبارات بث الثقة والطمأنينة في العلاقات الدولية بما يدعم السلم والأمن الدوليين قد اقتضت استبعاد معاهدات الحدود أو المعاهدات المنشئة لحقوق ومراكز اقليمية من تأثير التغيرات الحادثة في الظروف التي صاحبت ابرام المعاهدات الدولية، وكذلك من التغيرات الحادثة في خلافة الدول، وذلك حسبما قررته المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والمادتان (١١)، (١٢) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. وثمة صورة أخرى لتطبيق مبدأ ثبات الحدود الدولية على أرض الواقع، وهو ما يتمثل في أن قيام إحدى الدول بمباشرة مظاهر السيادة الفعلية في اقليم معين - سواء أكان هذا الاقليم يخضع قانوناً لسيادة دولة أخرى أم كان يمثل أرضاً لا صاحب لها - إنما ينهض بذاته سبباً كافياً لاكتساب تلك الدولة السيادة على الاقليم بحدوده المعنية، طالما كانت مباشرتها لمظاهر السيادة قد تمت بطريقة سلمية هادئه ودون ما احتجاج أو منازعة من قبل الغير[١٩]. وأما المظهر الثالث لتطبيق مبدأ ثبات الحدود الدولية واستمراريتها فيتمثل في أن السلوك اللاحق "Subsequent Conduct" لأطراف معاهدة الحدود على نحو يتفق وأحكام المعاهدة من شأنه - حتى ولو كانت المعاهدة قد نشأت أصلاً، معاهدة باطلة أو قابلة للأبطال - أن يبقى على المعاهدة عنصراً ثابتاً ومحدداً بالنسبة لتعيين حقوق الأطراف ومراكزهم في هذا

الخصوص، بحيث تصير الاعتبارات الأخرى - التاريخية والجغرافية والثقافية والاقتصادية، كما لاحظت المحكمة الدولية - بحق - في قضية معبد برياه فيهار السالف الاشارة إليها - «غير حاسمة من وجهة النظر القانونية»[٢٠] بالنسبة لأي نزاع يتعلق بتحديد مسار خط الحدود. وبعبارة أخرى، فان تصرف أطراف المعاهدة المنشئة لحدود دولية في الفترة اللاحقة لابرام المعاهدة على نحو يتفق وما تقضى به من أحكام من شأنه أن يقيم في مواجهة هؤلاء الأطراف ما يمكن أن نطلق عليه «التصرف المانع» أو «الاغلاق» Estoppel الذي يمتنع معه على أي من الأطراف الادعاء بما يخالف سلوكه، وهو ما اصطلح عليه في الامثال العربية من أنه «من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه». ويقصد بالسلوك اللاحق في هذا المعنى «كل ما يصدر عن أطراف المعاهدة من تصريحات أو بيانات أو خرائط، وما تتبادله هذه الأطراف من مراسلات وكذلك أعمال السيادة التي تباشرها الدول الأطراف في مناطق الحدود محل النزاع»[٢١] على أنه يشترط في السلوك اللاحق لكي يقيم في مواجهة أي من أطراف المعاهدة اغلاقاً يمنعه من الادعاء بما يخالف سلوكه أن يكون السلوك واضحاً لالبس فيه ولا غموض، وألا يكون قد صدر نتيجة ضغط أو اكراه، وأن يستمر متسقاً لفترة تسمح للطرف الآخر بأن يبني عله موقفه[٢٢]. ومن أحكام القضاء الدولي التي اتخذ فيها السلوك اللاحق لأطراف منازعات الحدود أساساً لإقامة اغلاق في مواجهتهم ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهار بين كمبوديا وتايلاند السالف الاشارة إليها من أنه «إذا كان ثمة شك في قبول سيام (تايلاند) للخريطة XI" map" في عام ١٩٠٨م، فان سلوكها اللاحق يحول بينها الآن (عام ١٩٦٢م) وبين الادعاء بعدم قبولها لهذه الخريطة»[٢٣].

ترسيم الحدود

د - القيود الواردة على مبدأ ثبات الحدود الدولية

يتبين مما تقدم أن مبدأ ثبات الحدود الدولية المعينة تعييناً صحيحاً وعدم المساس بها بالارادة المنفردة لأي من أطرافها قد بات يمثل مبدأ من مبادىء القانون الدولي العام ذات الطبيعة الآمرة Jus Cogens على معنى أن احترام الحدود الدولية المعينة تعييناً صحيحاً من وجهة نظر القانون الدولي العام ينهض التزاماً قانونياً عاماً يسرى في مواجهة الكافة "erga Omnes" وليس فقط الأطراف المعنية.

على أنه إذا كانت الدوافع والاعتبارات الكامنة وراء تمتع مبدأ «ثبات الحدود» بهذه القيمة القانونية المتعاظمة في نطاق القانون الدولي العام تتسع لتشمل - على وجه الخصوص - ذلك الهدف البعيد في الحيلولة دون نشوب النزاعات بين الدول وتدعيم أواصر السلم والاستقرار في العلاقات المتبادلة فيما بينها، إلا أن المبدأ المذكور ترد عليه بعض القيود، وإن كانت في حقيقتها تنطوى على تأكيد احترام المبدأ والنزول على مقتضاه.

فأما القيد الأول في هذا الشأن فيكمن في أن استبعاد المعاهدات المنشئة لحدود دولية من تأثير التغير الحادث في الظروف المصاحبة لإنشاء الحدود أو التغيرات الحادثة في خلافة الدول لا يحول دون امكانية الطعن في هذه المعاهدات على أساس البطلان أو على أساس أنها تتعارض وحق تقرير المصير باعتباره أضحى يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي ذات الطبيعة الآمرة.

وأما القيد الثاني فيما يتعلق بمبدأ ثبات الحدود الدولية فيتمثل في أن احترام المبدأ والالتزام بمقتضاه في مواجهة الكافة لا يحول - في حالة حدوث تغير أو تبدل في الظروف والأوضاع المصاحبة لانشاء الحدود - دون امكانية إعادة النظر في مسار خط الحدود بما يتفق وهذه التطورات، طالما ارتضى الأطراف ذلك وتلاقت إراداتهم عليه[٢٤]، وكل ذلك مما يدعم - في التحليل الأخير - مبدأ ثبات الحدود الدولية واستمراريتها كمبدأ قانوني دولي ذي طبيعة آمرة تسرى ليس فقط في مواجهة أطراف الحدود وانما أيضاً في مواجهة أعضاء الجماعة الدولية قاطبة.

الهوامش

(١) تقضي المادة الأولي من اتفاقية مونتفيديو لعام ١٩٣٣م بين الدول الأمريكية بأنه لكي تصبح الدولة من أشخاص القانون الدولي، يجب أن يتوافر لها شعب دائم، واقليم محدد، وحكومة، فضلاً عن أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى».
انظر في ذلك : مجموعة المعاهدات الدولية المسجلة لدى عصبة الأمم، مجلد رقم ١٦٥ ص ٩ (مشار إليه في : د. فيصل عبدالرحمن طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، أبوظبي، شركة بن دسمال، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م ص ١١ هامش ١)، وانظر كذلك : د. عبدالعزيز سرحان، مبادىء القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٢) راجع في ذلك :
S.P. Sharma, International Boundary Disputes and International Law, Bombay, N.M. Tripathi Private Limited, 1976, pp. 9 et seq.
– فوست، جغرافية الحدود : القواعد والسياسات التي تراعى في تعيينها، تعريب (محمد سيد نصر)، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط ١، د.ت، ص ص ١٨ وما بعدها، ٩٧ وما بعدها. – د. أحمد عبدالونيس شتا، الحدود الدولية : ماهيتها وتطور وظائفها، في «حدود مصر الدولية»، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.

(٣) Sharma, op.cit., p. 10. (٤) فوست، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

(٥) د. فيصل عبدالرحمن طه، مرجع سابق، ص ٤٣، كلود رافستان، عناصر لنظرية في الحدود (التخوم)، ترجمة : أحمد محمد رضا، مجلة ديوجين (مصباح الفكر) مطبوعات اليونسكو، العدد ٧٨ ص ص ٩ – ١٠.
Ch. De visscher, problemes De confins In Droit International Public, Paris, A Pedone, 1969 p. 44.

(٦) د. محمد فاتح عقيل، مشكلات الحدود السياسية : دراسة موضوعية – تطبيقية في الجغرافية السياسية، الجزء الأول، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٦٢م، ص ٣٣. د. فيصل عبدالرحمن طه، مرجع سابق، ص ص ٢٤ – ٢٥. د. عزالدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٧٨م، ص ص ١٩٧ – ١٩٨. د. أحمد عبدالونيس شتا، مرجع سابق، ص ، وكذلك الكتاب الأبيض عن طابا، وزارة الخارجية المصرية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٥٠.

(٧) ، (٨) د. فيصل عبدالرحمن طه، مرجع سابق، ص ٤٣. Ch. De Visscher, op.cit., p. 44, 58.

(٩) كلودرافستان، مرجع سابق، ص ص ٩ – ١٠. Ch. De Visscher, op.cit., p. 44.

(١٠) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢م، ص ١٦٥، د. فيصل عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٤٥.

(١١) د. أحمد عبدالونيس شتا، مرجع سابق، د. مفيد شهاب، د. مصطفى عبدالرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٤م، ص ص ١٩٥ وما بعدها.

(١٢) كولين ليجوم، الجامعة الأفريقية : دليل سياسي موجز (سلسلة دراسات أفريقية عدد ٩) ترجمة أحمد محمود سليمان، مراجعة د. عبدالملك عودة، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ت، ص ص ٤٥١ – ٤٠٢.

(١٣) Homi Kaikobad, Some observations on the Doctrine of Continuity and Finality of Bounderies, B.Y.I.L., Vol. (LIX) 1983. p. 119.

(١٤) نقلاً عن «الكتاب الأبيض عن قضية طابا» وزارة الخارجية المصرية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ص ٨٨ – ٨٩. I.C.J. Reports, 1962, p. 34.

(١٥) نقلاً عن : د. مفيد شهاب، د. مصطفى عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ص ٢٠٥ – ٢٠٦. I.L.R., vol. 50, pp. 80 - 81.

(١٦) راجع نص المعاهدة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم (٢٥) لعام ١٩٦٩م.

(١٧) راجع نص المعاهدة في : I.L.M., vol. 17, 1978, p. 1488.

(١٨) انظر : مجموعة المعاهدات التي أبرمتها المملكة العربية السعودية، الجزء الأول (١٩٢٢ – ١٩٥١م)، وزارة الخارجية السعودية، الطبعة الخامسة، ص ص ١٥٣ – ١٥٤.

(١٩) انظر بصفة عامة : د. أحمد عبدالونيس شتا، مرجع سابق،
Fitzmaurice, The Law and procedure of the Interntional Court of Justice, B.Y.I.L., vol. 32, 1955 - 1956.

(٢٠) I.C.J. Reports, 1962, p. 15.

(٢١) د. فيصل عبدالرحمن طه، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢٢) D. Bowett, Estoppel Before International Tribunals, B.Y.I.L., vol. 33, 1957, pp. 189 et seq.
د. فيصل عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ص ١٠٦ – ١٠٨.

(٢٣) I.C.J. Reports, 1962, pp. 8, 30 - 32.

(٢٤) Kaikobad, op.cit., pp. 120 - 121.
كلود رافستان، مرجع سابق، ص ٩. د. أحمد عبدالونيس شتا، الحدود الغربية لمصر، في «حدود مصر الدولية»، مرجع سابق.